مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 2 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 2 المجلد: 8

في هذا العدد:

- الدلالات العقدية للقراءات القرآنية في سورة الأحقاف
  فاطمة سعد النعيمي
- هدايات سورة الهمزة
  حمدة صالح ظرمان
- الناسخ والمنسوخ في آيات العبادات والنكاح
  نوال سعيد مبارك باوادي. خالد نبوي
- التصوف الفرانكفوني وعلاقته بالاستشراق (دراسة عقدية)
  عبير علي الموزان
- الاستشكال الشرعي لمبدأ المساواة المطلقة في النظام الديمقراطي
  نايف نهار الشمري
- توظيف الخطاب الإيماني في عرض الأحكام التكليفية
  إياد عبد الحميد نمر عبد الرحمن
- الحوار الحضاري عند الشيخ مُحَمَّد بن عبد العزيز المانع
  علي شافي الهاجري، أنوار جارالله القحطاني
- إدارة المخاطر في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي
  مُحَمَّد يوسف اليوسف. خالد حمدى عبدالكريم
- تصرفات القاصر المالية
  عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ. عبدالرحمن حسانين
- الأحكام الفقهية تحت قاعدة الحوالة
  سيد مُحَمَّد سبيح، طيب مبروكي
- **Exploring A Hybrid Legal Framework: Roles of Sharīʿah Councils and Nigerian Muslim Organizations in Resolving Disputes in United Kingdom**
  Fatai Kazeem Abiodun. Abdul Rahman Salama

eISSN 2600-7096

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 2, June 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 28\01\2024
Accepted date: 10\02\2024
Published date: 28\6\2024
Copyright © 2024 Muhammad Youssef Al-Youssef

RISK MANAGEMENT IN THE MUDARABA CONTRACT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ISLAMIC BANKING

Muhammad Youssef Al-Youssef
PhD Researcher in Fiqh, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia
Email: mhin1964@hotmail.com

Khaled Hamdy Abdelkarim Kassem
Prof. Dr In Fiqh department, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia
Email: khaled.hamdy@mediu.my

ABSTRACT
This research addresses an important issue, which is: (Risk management in the Mudaraba contract in Islamic jurisprudence and Islamic banking), and the research problem is represented in: The most important practical applications of risk management in transactions in Islamic jurisprudence and Islamic banking? What are the most important risks to which you are exposed and how are they managed?This research aims to explain the risks affecting the Mudaraba contract in jurisprudence and Islamic banking. Explaining the causes that lead to risks.The researcher will use the inductive approach by extrapolating jurisprudential texts and the opinions of jurists on issues related to risk management. The analytical approach: by analyzing the jurisprudential issues related to risk management in transactions in Islamic jurisprudence, their meaning, sources and legitimacy, and definitions that are related to risk management and explaining its jurisprudential provisions. Comparative approach: by comparing the sayings of jurists and their evidence in risk management.
key words: management, risks, contract, speculation, Islamic banks.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد. 8، العدد 2، يونيه 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 28\01\2024
تاريخ القبول: 10\02\2024
تاريخ النشر: 28\6\2024
حقوق النشر © 2024 محمد يوسف اليوسف

إدارة المخاطر في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية

مُحَمَّد يوسف اليوسف

باحث دكتوراة في الفقة، كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

خالد حمدى عبدالكريم

الأستاذ الدكتور في قسم الفقه، كلية العلوم الاسلامية

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي: (إدارة المخاطر في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية)، وتتمثل مشكلة البحث في: بيان أهم المخاطر التي تواجهها المعاملات المالية والمصارف الإسلامية وكيف تتم إدارتها، ويهدف هذا البحث إلى بيان المخاطر المؤثرة في عقد المضاربة في الفقه والمصارف الإسلامية. والأسباب التي تؤدي إليها المخاطر. وسيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء النصوص الفقهية وآراء الفقهاء في المسائل التي لها صلة بإدارة المخاطر. والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسائل الفقهية المتعلقة بإدارة المخاطر في المعاملات في الفقه الإسلامي معناها، ومصادرها ومشروعيتها، والتعريفات التي لها صلة بإدارة المخاطر وبيان أحكامها الفقهية. المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم في إدارة المخاطر.

الكلمات الافتتاحية: إدارة، المخاطر، عقد، المضاربة، المصارف الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية بأنظمتها المتعددة شاملة لجوانب الحياة الإنسانية، ومن هذه الجوانب المعاملات التي بدورها تمثل جانباً هاماً في حياة المسلمين بما يتعلق في بيوعهم وتعاقداتهم، مما جعل الفقهاء رحمهم الله تعالى يولون هذا الجانب اهتماماً عظيماً ودونوه في كتبهم، فاختار الباحث الكتابة في موضوع: (إدارة المخاطر في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية) لإلقاء الضوء على عقد المضاربة وما يحيط به من مخاطر لتجنبها فإدارة المخاطر من المواضيع المهمة في المعاملات المالية، وهي تحظى بأهمية متزايدة منذ أن بدأ الفقهاء بتدوين الفقه الإسلامي، والمعاملات بشكل خاص عرضة لكثير من المخاطر، بل هي أكثر من غيرها لأهميتها في حياة الناس وتعاملاتهم خصوصاً المالية، فلا يمكن تجاهل هذه المخاطر بحال من الأحوال؛ لأنها تهدد المعاملات بشكل مباشر، فلا يكون استقرار ولا استمرار لهذه المعاملات إلا بتجنب المخاطر التي تحيط بها، أو علاجها عند وجودها بالطرق الشرعية، ومما يحد من هذه المخاطر طبيعة الحلول التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

ولما كان الهدف من إدارة المخاطر هو توقي الخطر، قبل وقوعه وعلاجه بعد وقوعه، إما بإزالته أو التقليل منه قدر المستطاع، فإن القرآن الكريم أشار إلى المخاطر ومصادر الخطر وكيفية إدارتها والتخطيط لها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء، الآية5] ، فالآية واضحة وصريحة بالنهي عن إعطاء السفيه ماله الذي هو ملكه؛ لأنه لا يحسن التصرف فيه، فهذا توقٍ للخطر؛ لأن المال بيد السفيه فيه ضرر عليه. وغير ذلك من النصوص القرآنية التي سيوردها الباحث في هذا البحث.

كما أن السنة النبوية أشارت في أحاديث عدة إلى المخاطر وكيفية إدارتها ومن ذلك: حديث أبي أمامه الباهلي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حينما رأى سكة(حديدة) وشيئا من آلة الحرث يقول: "لا يدخل هذا بيت إلا أدخله الذل"[1] ويحمل هذا النهي على ما إذا شغله الحرث والزراعة عن القتال[2]. وفي ذلك إشارة كما هو ملاحظ إلى المخاطر. وغير ذلك من الأحاديث التي: سيوردها الباحث في مواقعها من هذا البحث.

أما عن المصارف الإسلامية فهي تواجه من المخاطر بشكل نسبي أعلى من المخاطر في المعاملات في الفقه الإسلامي، ويأتي السبب أنها مقيدة بالضوابط الفقهية في معاملاتها، وبالمقابل فهي تتطلع إلى التنافس مع

---

1 البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، (817/2)، حديث رقم: (2321).

2 ابن حجر، **فتح الباري**، (2/5).

المصارف غير الإسلامية، وهذا بحد ذاته يعتبر تحدياً كبيراً تنظر إليه المصارف الإسلامية بعين الاعتبار، كما أن النمو المتطور المطرد في حجم التعاملات المصرفية جعل المصارف الإسلامية تبحث عن المعاملات الأقل خطراً كالمرابحة والإجارة وغيرها، وتجنب المعاملات التي ترتفع نسبة المخاطر فيها. بالتالي يجب على الباحثين الشرعيين إيجاد حلول عملية لإدارة المخاطر في المعاملات المصرفية المتنوعة. ولا ننسى أن العمل المصرفي في المصارف الإسلامية يتميز بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله مما تجعله قادراً على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار؛ كون عمله مستمداً من الشريعة الإسلامية، أي من الحقيقة لا من الوهم.

ويتميز العمل المصرفي الإسلامي بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة، وبناء عليه فإن الفهم الواسع لطبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية يمثل أحد المتطلبات الأساسية للتمكن من تصميم الأساليب التي تدار بها هذه المخاطر.

والمخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية تتمثل في المخاطر التجارية بمعنى أن المصرف الإسلامي يقوم باستثمارات حقيقية تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطر، وبذلك فإن مسئولية المصرف لا تنتهي بمجرد منح التمويل بل هو شريك وعليه أن يتابع العمل ويبحث عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، ويتحمل نتائج المشروعات من ربح وخسارة، وليس كما هو الحال في المصارف التقليدية حيث تقدم التمويل على أنه فوائد تنتظر سداده وفوائده طوال المدة المتفق عليها.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة هذه المشكلة: ببيان أهم المخاطر التي تواجهها المعاملات المالية والمصارف الإسلامية وكيف تتم إدارتها.

أسئلة البحث:

1- ما المخاطر المؤثرة في عقد المضاربة في الفقه والمصارف الإسلامية؟

2- ما الأسباب التي تؤدي إليها المخاطر؟

3- ما العلاج للمخاطر المتصلة بعقد المضاربة؟

4- ما المخاطر الموجودة في المصارف الإسلامية؟ وما مدى علاج المخاطر في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في الكشف عن إدارة المخاطر وطرائق استنباطها من مصادر الفقه الإسلامي المتمثلة في القرآن والسنة والقواعد الفقهية. ومن الأهداف الفرعية المشتقة عن الهدف الأساسي في البحث:

1- بيان المخاطر المؤثرة في عقد المضاربة في الفقه والمصارف الإسلامية.

2- بيان الأسباب التي تؤدي إليها المخاطر.

3- بيان العلاج للمخاطر المتصلة بعقد المضاربة.

4- بيان وجود المخاطر في المصارف الإسلامية، وبيان مدى علاج المخاطر في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال:

1- معرفة المخاطر وإدارتها وكيفية تجنبها بعد قياسها وتقييمها.

2- طرق علاجها، وكيفية التخفيف من شدة الخطر.

3- التعرف على أصل المخاطر في الفقه الإسلامي من مصادره.

منهج البحث:

سيستخدم الباحث المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الفقهية وآراء الفقهاء في المسائل التي لها صلة بإدارة المخاطر.

2- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسائل الفقهية المتعلقة بإدارة المخاطر في المعاملات في الفقه الإسلامي معناها، ومصادرها ومشروعيتها، والتعريفات التي لها صلة بإدارة المخاطر وبيان أحكامها الفقهية.

3- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم في إدارة المخاطر ومن ثم جمع المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية القديمة المعتمدة من المذاهب الأربعة مراعياً التنوع قدر المستطاع، ومن الكتب المعاصرة التي جاءت ببعض الأمور المستجدة التي لم تدون في الكتب القديمة، وتوثيقها، وعزو الأقوال إلى قائليها.

الدراسات السابقة:

من خلال الاستقراء والبحث لم يجد الباحث من كتب في هذا الموضوع، ولكنه وجد بعض الكتب والبحوث التي لها صلة بالموضوع نذكر منها ما يلي:

1- إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية(2003م)، طارق الله خان وحبيب أحمد، كتاب صادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

ويلاحظ على هذا البحث ما يلي:

أ- تطرق الباحثان إلى مفهوم إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية وطبيعة مخاطر المصارف الإسلامية وطرق معالجة هذه المخاطر، ثم المسائل التي لها علاقة بالمصارف الإسلامية، بخلاف البحث فإنه يتعلق بالمعاملات المالية في الفقه الإسلامي دون التطرق إلى المؤسسات المصرفية الإسلامية.

ب- وهذا البحث لا صلة له بإدارة المخاطر في الفقه الإسلامي في باب المعاملات وما سيقوم به الباحث في رسالته هو التركيز على إدارة المخاطر في باب المعاملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

2- إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة. للدكتور مُحَمَّد بن علي القري.(2008م). بحث من14 صفحة موجود على الموقع الرسمي للدكتور المقري[3]، تحدث عن مفهوم وقياس المخاطرة وطرق التعامل مع الخطر في المعاملات المالية المعاصرة ومفهوم المخاطرة من المنظور الإسلامي، ثم ذكر بعض الأمثلة التطبيقية مثل: التأمين، البيع الآجل، المستقبليات، الضمان، الخيارات المالية، بإيجاز.

يلاحظ على هذا البحث ما يلي:

أ- هذا البحث يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة، بخلاف البحث الذي سيكتب فيه الباحث يتعلق بالمسائل الفقهية بالفقه الإسلامي.

ب- تطرق الباحث لمسائل فقهية معاصرة مثل: التأمين، البيع الآجل، المستقبليات، الضمان، الخيارات المالية، بإيجاز، بخلاف البحث الذي سيطرق إلى مسائل في المعاملات الإجارة والوديعة، والسلم والاستصناع والشركات وغيرها مما لها صلة بالفقه الإسلامي.

---

3 http://www.elgari.com./

ما يميز البحث عن الدراسات السابقة:

لقد أفاد الباحث من بعض الرسائل المذكورة من حيث التنظيم والترتيب، ولكن الباحث ركز على إدارة المخاطر في المسائل الفقهية المتعلقة بالمضاربة المالية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. وذلك بذكر المخاطر المتعلقة فيها ومحاولة بيان كيفية درء هذه المخاطر أو التقليل منها، وبيان التطبيقات في المصارف الإسلامية على ضوء ما أتيح للباحث من إمكانية الاطلاع عليها، من خلال البحث، أو زيارة بعض البنوك، مثل بنك وربة (الإسلامي) وبيت التمويل الكويتي، وكلاهما في دولة الكويت.

المبحث الأول:

مفهوم إدارة المخاطر وأنواعها وإدارتها ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الإدارة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الإدارة في اللغة:

الإدارة لغة: تعتبر كلمة إدارة مصدرًا للفعل أدار وتعني عملية التعامل مع الأفراد وتنظيم الشؤون العامة، يقال: أدارَ، يُديرُ، أدِرْ، إدارةً، فهو مدير، واسم المفعول: مُدار. أدار الرَّأيَ أو الفكرةَ أو نحوَهما: قلَّبه في ذهنه، أحاط به. أدار التِّجارةَ ونحوَها: تعاطاها من غير تأجيل وتولّى أمرَها " ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [4]: يتناقلونها من يدٍ إلى يدٍ"[5].

الفرع الثاني تعريف الإدارة في الاصطلاح:

عُرفت الإدارة بأنها: عملية تحقيق أهداف المنظمة من خلال القيام بوظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة لعناصر العملية الإنتاجية والعمليات داخل المنظمة[6].

المطلب الثاني: تعريف المخاطر في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف المخاطر في اللغة:

المخاطر لغة: أصلها من "خَطَر"، جمع مخاطرة بضم الميم، وهي مشتقة من الخطر بفتح الخاء والطاء، والخَطَر له معان عدة منها:

أ- المجازفة والإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه، يخاطر مخاطرة أي: أشفى بها على الهلاك. وفي الحديث: (...إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله)[7] أي يلقيها في التهلكة بالجهاد في سبيل الله[8].

ب- التردد بين السلامة والتلف.

---

4 البقرة، الآية (282)

5 عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (782/1)

6 بدر، فاطمة، و معاذ الصباغ، **أساسيات الإدارة**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020م، ص(2).

7 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم (969).

8 ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، 4/(504).

ج- الرهن، يقال خاطرته على مال، أي راهنته عليه)[9]

د- اضطراب الحركة، ومنه قوله: الخاطر، أي اسم لما يتحرك في القلب، يقال: خطر في البال. فالمخاطرة بضم الميم من الخطر، والإشراف على الهلاك، أو هي كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، أو هي التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر.

من ناحية أخرى فقد وردت عند أهل الفقه المخاطرة بمعان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغرراً لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة. كذلك المخاطر هي وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه، أي أنها متعلقة بالعقد وتشير إلى حالة عدم التيقن التي تولدها العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني: تعريف المخاطر في الاصطلاح:

1- تعريف المخاطر في الاصطلاح:

بعد الاستقراء للفظ المخاطرة في كتب الفقهاء، نجد أنه لم يتم صياغة مفهوم المخاطر التي تتعرض لها عقود المعاملات المالية من قبل الفقهاء المسلمين، وهذا لا يعني أنهم لم يراعوا شأن هذه المخاطر التي لا يكاد يخلو منها نشاط اقتصادي، بل أن منهجية الفقهاء المسلمين في بحث القضايا الجزئية تباعاً، لم تمنعهم في الواقع من ملاحظة مدى ملازمة المخاطر للنشاطات الاقتصادية ومحاولة معرفة آليات تخفيف آثارها السلبية وإدارتها بمنهجية فعالة.

وقد عرفت المخاطر في الاصطلاح عند المعاصرين بأنها: احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع، أو هي: درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في تحقيق قيمة التدفقات[10].

أما المخاطر في الاصطلاح الفقهي فهي تشير إلى معاني: المقامرة؛ لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، والغرر؛ لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان؛ لأن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة، ولذا عرفت بأنها: وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه[11]، أي: متعلقة بالعقد وتشير إلى حالة عدم التيقن الذي

9 الفيومي: **المصباح المنير**، (208/1). الفرابي، **الصحاح في اللغة**، (274/1).

10 الشبيب، دريد كامل، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة، 2009، (160).

11 القري، مُحَمَّد علي، **الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، ابريل 2000، ص(21).

تولدها العلاقة التعاقدية.

واستخدم القرطبي مفهوم المخاطرة، حيث يقول بشأن المخاطرة في التجارة: (التجارة عبارة عن المعاوضة وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولوا الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار، والثاني: تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروة، وأعم جدوى، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً)[12].

من ناحية أخرى فقد وردت عند أهل الفقه المخاطرة بمعان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغرراً لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة. كذلك المخاطر هي وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه، أي أنها متعلقة بالعقد وتشير إلى حالة عدم التيقن التي تولدها العلاقة التعاقدية[13].

وهذا يؤكد العلاقة بين العائد والمخاطر، أنها من العلاقات الطردية، حيث هناك نوعان من القرارات المالية المصرفية، قرار الاستثمار والذي يؤثر على العائد المتوقع وقرار التمويل الذي يؤثر على المخاطر المتوقعة، فكلما زادت المخاطر المترتبة على القرار المالي كلما زاد العائد المطلوب[14].

ويمكن أن نجد في كلام الفقهاء ما يمكن اعتباره إشارة إلى مفهوم المخاطرة، من خلال ما كتبوه، وزمن ذلك ما جاء في الموطأ من قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: (والأمر عندنا من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لا يدري أيكون حسناً أم قبيحاً، تماً أم ناقصاً، ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل)[15].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الغرر هو المجهول العاقبة، قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب)[16].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (المعدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه، لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً، فإن البائع إذا باع ما ليس

12 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص (151/2).

13 القري، مُحَمَّد علي، **مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي**، ص (19)، الأجنف، أيمن مُحَمَّد الفيتوري، **أثر المخاطر السوقية على ربحية المصارف الإسلامية**، ص (43).

14 أبو قعنونة، شيرين مُحَمَّد سالم، **الهندسة المالية الإسلامية**، ص (118).

15 الإمام مالك، **الموطأ**، دار الكتب العلمية، (420/1).

16 ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، دار الكتب العلمية، ص (81).

ملكه ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة)[17].
وفي كلامه على الملامسة والمنابذة بين أن ليست العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من مخاطر وغرر، والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم، داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده، فهو بيع غرر ومخاطرة، وكذلك الصدقات قبل قبضها، وفي الكلام عن بيع السلم قال: (ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل إلا بثمن أغلى مما أسلف فيندم، وإن حصل يسعر أرخص من ذلك قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة.... المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها، ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله.... وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم)[18].

الفرع الثالث: تعريف المخاطر المصرفية:

تُعتبَر المصارف من أكثر منظّمات الأعمال تعرّضاً للمخاطر؛ ويعود ذلك إلى مبدأ الرفع الماليّ حيث إن المصارف تعمل على خلط أموالها التي لا تزيد غالباً عن (10%) مع أموال المودِعِينَ والتي تزيد عن(90%) من أموال المصارف، وبذلك تتعرّض المصارف للعديد من المخاطر المصرفيّة.[19]

عرفت المخاطر المصرفية بأنها: احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحُد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث إن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على استمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى[20].

نلاحظ من خلال التعريف أن مفهوم المخاطر يرتبط بالزمن وهو متعلق باحتمال وقوع خسارة، تؤثر سلباً على تحقيق الأهداف المراد تحقيقها مستقبلاً، وان مفهوم المخاطر في المصارف التقليدية يمثل أي انعكاس سلبي على تحقيق أهدافها.

فمخاطر الاستثمار قد تدخل عليه من أوجه مختلفة، فهي لا تقتصر على عدم التأكد من حصول العائد فقط، وإنما من حجمه أيضاً، فقد يتحقق العائد ولكن بنسب غير مغرية في الدخول للاستثمار، وقد يتحقق

17 ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (606/5).

18 المرجع السابق.

19 هشام جبر، **إدارة المصارف –أصولها العلميّة والعمليّة**، فلسطين، جامعة النجاح الوطنيّة، عمادة البحث العلميّ،2006)، ص (275).

20 سعد، حسين، **إدارة المخاطر في المؤسسات المالية المصرفية**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: آفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006، ص (4).

العائد ولكن لا يكون بشكل مستمر فقد يكون لفترات متقطعة، أو يتحقق لفترة ثم ينقطع أو قد يتحقق بعد فترة غير مرغوب فيها، فيصبح ليس له معنى.

المطلب الثالث: تعريف إدارة المخاطر:

إدارة المخاطر: مصطلح معاصر وردت فيها عدة تعريفات يذكر الباحث منها:

1- إدارة المخاطر هي: عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع[21].

2- إدارة المخاطر هي: عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة، وهي وسيلة نظامية لتحديد المخاطر وترتيب أولوياتها وتطبيق الاستراتيجيات للتقليل من المخاطر، هذه الوسيلة تتضمن كل الوقاية من المخاطر المحتملة، والاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية[22].

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تحديد العوائق المحتملة للحد من الخسارة أو تقليلها إلى أدنى حدٍ ممكن.

المطلب الرابع: المخاطر والألفاظ ذات الصلة:

1- المخاطر والمقامرة:

المخاطرة والمقامرة كلمتان مترادفتان تحملان نفس المعنى من الناحية اللغوية والفقهية، وكل منهما يتضمن إمكانية وقوع الربح أو الخسارة، فالمقامرة هي عبارة مراهنة على دخل غير مؤكد، يستعمل للتمييز بينها وبين المخاطرة، وبهذا الصدد يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة)[23]، فالمقامرة عبارة عن مراهنة على دخل غير مؤكد، فعندما تتوفر لشخص رغبة كبيرة جداً في تحمل درجة عالية من عدم التأكد من النتائج سعياً وراء الربح، فإنه يتحول عندئذ إلى مقامرة[24].

غير أن المقامرة هي نتيجة الحظ والصدفة، واحتمال الربح أو الخسارة كبير جداً، فهي بدل مال أو عين ذات قيمة في مقابل احتمال مجهول الحقيقة، أو الطبيعة أو معلوم القدر والمقدار والكنه، والجوهر يتناسب مع المال

21 حماد، طارق عبدالعال، **إدارة المخاطر**، ص (51).

22 أنيتا، كمبيون أنيتا، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية**، ص(6).

23 ابن تيمية، **مختصر الفتاوى المصرية**، ص(535).

24 رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والخفي**، دار وائل للنشر، ص (22).

المبذول، أو يزيد غالباً أضعافاً مضاعفة أن ينقص، أما المخاطرة فتخضع للمنطق والحساب، بحيث تكون فيها نسبة الربح والخسارة ما بين الصفر والمائة[25].

2- الخطر والغرر:

إن مفهوم الخطر والغرر متقاربان، وبينهما شبه إلى حد كبير، فكل منهما مستور العاقبة، قال القري: (والشبه بين الغرر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية بمنع البيوع المتمثلة عليه، وبين المخاطرة في المفهوم المالي موجود، ولكن بينهما اختلاف)[26]. ورغم ذلك فاختلاف بينهما موجود ويتمثل فيما يلي[27]:

أ- الغرر مفهوم ساكن، لذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك، أما الخطر بمعناه المالي فهو مفهوم متحرك بحيث تزيد المخاطرة بتغير الظروف والأحوال.

ب- الغرر هو اختلال في الصيغة التعاقدية، يتولد عنه مخاطرة، ولكن المخاطر بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد، لذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله غرر بعد ذلك. أما المخاطر بالمفهوم المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد، والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمي إليه من يتعرض لهذا الخطر، فمثلاً عند بيع سلعة بثمن آجل وهي سلعة حاضرة مملوكة للبائع عند البيع يبيعها بثمن مؤجل معلوم إلى أجل محدد متفق عليه بين الطرفين هو خمس سنوات مثلاً، فإن هذا العقد بيع جائز ليس فيه غرر؛ لأن الحقوق والالتزامات التي يولدها هذا العقد على الطرفين واضحة في صلب العقد، ولكن هذا العقد ربما تضمن مخاطرة عالية بالتعريف المالي[28].

ج- الغرر هو الجهالة أو عدم التأكد في الصيغة أو المحل في عقود البيع، ويقع في عقود التبرعات كالهبة والرهن وعقود التعاون، أما المخاطرة فهي ملازمة للنشاط الاقتصادي وهي المبرر للربح. د- الغرر من العقود الاحتمالية، فالعاقدان لا يدريان هل سيحصل المقصود من العقد أو لا، فالفائدة المرجوة من العقد غير محققة الوقع، وبيع الغرر ثابت الحرمة بنص السنة، فقد روى أبو هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[29]، لكن عقود البيع لا تكاد تخلو من بعض الغرر، لذلك فالحرمة مقصود بها كثيرة الغرر لا قليله (غير فاحش)[30].

---

25 بورقبة، شوقي، وزراقي، هاجر، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، ص (96).

26 القري، محمد علي، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، ص (26).

27 القري، محمد علي، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، ص (21)، الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، **نظام التأمين الإسلامي: التظامن في تحمل الخطر**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 23، (70/1).

28 القري، محمد علي، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، ص(26).

29 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ح(1513)

30 أبو شهد، عبد الناصر براني، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ص (36).

المبحث الثاني

إدارة المخاطر في شركة المضاربة

يسمى العقد الذي يتفق فيه اثنان يبذل أحدهما ماله ويبذل الآخر جهده لتنمية هذا المال، على أن الربح مشترك بينهما، مضاربة، أو قراضاً.

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً:

1- تعريف المضاربة لغة:

المضاربة لغة: ضاربه مضاربة وضراباً، ولفلان في ماله: اتجر له فيه، أو اتجر فيه على أنه له حصة معينة من ربحه، ومضاربة من الضرب في الأرض، وهو الإسراع في السير. والمضاربة: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما[31]، قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [32].

أما القراض لغة: فهو من القرض ومعناه القطع [33]. وسمي هذا العقد قراضاً؛ لأن صاحب المال قطع من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح، ولأن المضارب قطع جزءاً من الربح الحاصل بسعيه، أو من القطع في الأرض بالسير فيها؛ وذلك لأن المضارب يسير في الأرض يسعى فيها لابتغاء الرزق.

2- تعريف المضاربة اصطلاحاً:

أورد الفقهاء تعريفات لشركة المضاربة، أو القراض نذكرها كما يلي:

1- عرف الحنفية المضاربة بأنها: عقد على شركة في الربح، بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر، ويكون الربح بينهما بحسب ما شرطا [34].

2- عرفها المالكية بأنها: أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال[35].

---

31 ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة(ضرب) (544/1). الفيروز آبادي، **القاموس المحيط، ط8**، مادة (قرض) ص (652)، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، ط2، (1/ 536).

32 سورة المزمل، الآية20.

33 ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة (ضرب) (216/7)، الفيومي، **المصباح المنير**، د.ط، مادة (ضرب) (2 /497)، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، د.ط، (41/4).

34 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (86/6).

35 الحطاب، **مواهب الجليل**، ط3، (355/5)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (517/3)، الخرشي، **شرح الخرشي**، د.ط، (203/5).

3- وعرفها الشافعية بأنها: أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه والربح مشترك[36].

4- وعرفها الحنابلة بأنها: أن يدفع أحدهما ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما[37].

ويمكن تعريف المضاربة بأنها:(عقد بين طرفين، مال من أحدهما، وعمل من الآخر، والربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه)

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة:

اتفق الفقهاء [38] على جواز المضاربة بأدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس.

1- قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[39] والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل[40]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ﴾[41]. وقوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ [42]. دلت الآيات القرآنية بعمومها أنها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة [43].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ «أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ»، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ [44].

وجه الدلالة: أن إجازة النبي صلى الله عليه دلالة على جوازه، وهو تقرير من رسول الله ﷺ، والتقرير أحد وجوه السنة.

3- الإجماع: روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم، مضاربة منهم

---

36 النووي، **روضة الطالبين**، ط3، (117/5)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، (309/2-310).

37 البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (497/3).

38 السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (18/22)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (79/6)، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط3، (356/5)، الباجي، **المنتقى**، ط1، (151/5)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، (309/2)، ابن قدامة، **المغني**، ط3، (16/5).

39 سورة المزمل، الآية20.

40 ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (393/2)، البغوي، **تفسير البغوي**، (256/8).

41 سورة الجمعة، الآية10.

42 سورة البقرة، الآية 189.

43 ابن قدامة، المغني، ط3، (133/7)، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، (3925/5).

44 البيهقي، **سنن البيهقي**، ط3، كتاب القراض، حديث رقم 11945، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ط1، كتاب البيوع، حديث رقم: (3081). ضعفه الدارقطني.

سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وسيدتنا عائشة – ﷺ – ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً. وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما، ولكن عندي مال لبيت المال أدفعه إليكما، فابتاعا به متاعا واحملاه إلى المدينة وبيعاه، وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر – ﷺ –: هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم فسكت عبد الله، وقال عبيد الله: ليس لك ذلك، لو هلك منا لضمنا فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين، اجعلهما كالمضاربين في المال، لهما النصف ولبيت المال النصف فرضي به سيدنا عمر – ﷺ – وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله – ﷺ – إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة[45].

4– القياس: فالمضاربة قيست على المساقاة لحاجة الناس إليها؛ لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم [46].

المطلب الثالث: أركان وشروط شركة المضاربة:

أولاً: أركان المضاربة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان المضاربة هي: عاقدان، ورأس مال، وعمل، وربح، وصيغة [47]. لأن الركن عندهم: هو ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلًا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود العقد يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته.

وذهب الحنفية إلى أن ركن عقد المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما[48]؛ لأن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءًا داخلًا في حقيقته، وهذا خاص بالإيجاب والقبول، أما العاقدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد، وليست جزءًا من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف عليها وجوده.

ثانياً: شروط المضاربة: يشترط لصحة المضاربة شروط في العاقدين وفي رأس المال وفي الربح[49].

1–شروط في العاقدين وهما رب المال والمضارب: فهو أهلية التوكيل والوكالة: يشترط أن يكون رب المال والمضارب أهلاً للتوكيل والوكالة؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل، فيشترط في الموكل أن يكون

45 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (79/6)، الزيلعي، **نصب الراية**، ط1، (4 /113).

46 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (79/6)، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، (3927/5).

47 المواق، **التاج والإكليل**، ط1، (5/ 355)، الصاوي، **بلغة السالك**، د.ط، (160/2)، النووي، **روضة الطالبين**، ط3، (117/5)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، (313/2).

48 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (79/6). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ط2، (8/ 277)، النظام، **الفتاوى الهندية**، ط2، (4/ 285).

49 وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، (3931/5) وما بعدها باختصار.

ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً؛ لأن العقل من شرائط الأهلية، ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما [50].

2- شروط رأس المال [51] فهي:

أ- أن يكون رأس المال نقداً، أي من الأثمان، وهي الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، فهما ثمن المبيعات، وقيم الأموال، ولا يتغيران بالزمان والمكان [52].

ب- أن يكون رأس المال معلوماً للعاقدين وقت العقد، فإن كان رأس المال مجهولاً لدى العاقدين فلا تصح المضاربة به، فجهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح [53].

ج – أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً: فلا تجوز على ما في الذمة، بمعنى ألا يكون رأس المال دينا، فإن كان ديناً لم تصح؛ لأن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح، وبالتالي ستكون المضاربة فاسدة[54].

د- أن يكون رأس المال مسلّماً إلى المضارب، ليتمكن من التصرف فيه، فالمضاربة لا تصح مع بقاء المال مع صاحب المال [55].

3- شروط الربح فهي:

أ- اتفق الفقهاء على أن يكون الربح معلوماً عند، العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد [56].

---

50 السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (33/22)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط1، (53/5)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، (234/2)، الخرشي، **شرح الخرشي** (206/3)، **نهاية المحتاج**، ط أخيرة، (15/5)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 310/2.

51 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (83/6)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (518/3)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، (419/2)، ابن قدامة، **المغني**، ط3، (190/5).

52 السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (33/22)، القرافي، **الذخيرة**، (30/6)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، (418/2)، **المقدمات الممهدات**، ط1، (16/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (498/3)، الشاعر، **ضوابط المضاربة**، ط1، ص (134).

53 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (82/6)، عليش، **منح الجليل**، د.ط، (323/7)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، (419/2)، ابن قدامة، **المغني**، ط3، (191/5)، الشاعر، برهان، **ضوابط المضاربة**، ط1، ص (136).

54 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (83/6)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (518/3)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، (419/2)، ابن قدامة، **المغني**، ط3، (190/5).

55 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (84/6)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (517/3)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، (420/2).

56 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (85/6)، القرافي، **الذخيرة** (38/6)، الرملي، **نهاية المحتاج**، ط أخيرة، (224/5)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (508/3).

ب-أجمع الفقهاء[57] أن يكون الربح جزءاً مشاعاً منه، كالنصف لكل واحد، أو الثلث لواحد والثلثان للآخر، وهكذا؛ لأن الربح لا يمكن معرفته بالقدر؛ لأنه غير محتم الوجود، فإذا جهلت الأجزاء فسدت المضاربة كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلومًا به.

ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، وربما توانى في طلب الربح إذا حصل عليها لعدم فائدته فيه.

ج- أن يكون الربح مشتركاً بين صاحب المال والمضارب، فلا ينفرد أحد العاقدين بالربح كله[58]. د- أن يكون الربح مختصاً بصاحب المال والمضارب [59]: فإذا شرط أحد العاقدين في عقد المضاربة جزءًا من الربح لأجنبي، سواء كان هذا الأجنبي شخصًا، أو كان جهة كأن يشترط تقديم جزء من المال لجهة خيرية مثلاً، ورضي العاقد الآخر بذلك، المضاربة صحيحة؛ لأن البطلان لم يتطرق إلى ركن العقد، والشرط باطل؛ لأن الربح إنما يستحق بمال، أو عمل، أو ضمان، ولم يوجد شيء من ذلك، لذا كان الشرط باطلاً. وهذا عند الحنفية[60].

وعند المالكية[61] المضاربة صحيحة، والشرط صحيح؛ لأن العاقدين إذا تراضيا على إعطاء الربح لشخص ثالث كان ذلك تبرعا منهما، والعاقدان من أهل التبرع. وعند الشافعية والحنابلة[62] الشرط فاسد، والمضاربة فاسدة؛ لأن الشرط الفاسد يعود إلى العقد بالفساد كما لو شرط دراهم معلومة لأحدهما.

والراجح والله أعلم بالصواب هو: قول المالكية لصحة تعليله وقوته.

المطلب الرابع: إدارة المخاطر في المضاربة في البنوك الإسلامية:

المضاربة هي: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب، أو: القراض والمضاربة: ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك.

وليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وانما يحقق نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها بالقدر

---

57 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (85/6)، القرافي، **الذخيرة** (38/6)، الرملي، **نهاية المحتاج**، ط أخيرة، (224/5)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (508/3).

58 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (86/6)، الرملي، **نهاية المحتاج**، ط أخيرة، (224/5)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (508/3)

59 السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (28/22)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (523/3)، الأنصاري، **أسنى المطالب**، د.ط، (383/2)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، ص (511).

60 النظام، **الفتاوى الهندية** (4/ 289)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ط2، (5/ 654).

61 المواق، **التاج والإكليل**، ط1 (363/5)، عليش، **منح الجليل** (7/ 338).

62 النووي، **روضة الطالبين**، ط3، (5/ 122)، الرملي، **نهاية المحتاج**، ط أخيرة، (5/ 225)، برهان الدين، **المبدع**، ط، (18/5)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (3/ 508)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، د.ط، (3/ 514).

الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح، فإن الذي يخسره العامل في هذه الحالة هو الجهد الذي بذله فيه، ويتحمل صاحب رأس المال خسارة رأسماله.

واخذت غالبية المصارف الاسلامية المعاصرة بمبدأ المضاربة واخذت تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل بحيث لم يعد مقتصراً على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية واستغلال العقارات وإنشائها، ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- نسبة توزيع الأرباح سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة : كما سبق الإشارة فإن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوٍ في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة ، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال ، وبالتالي يعرّض رأس المال إلى مخاطر ، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جداً وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر.

2- **تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية**، فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون خسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

ويمكن درء هذا الخطر: بقيام البنك بالتأمين الإسلامي[63]، وذلك بالحصول على التعويض المتفق عليه عند حدوث الخسارة، وبالتالي يضمن البنك في حالة حدوث خسارة الحصول على أموال التأمين، وفي هذه الحالة تكون خسارة البنك معدومة أو قليلة، في حال تلف أو خسارة المضاربة.

وعند حدوث خسارة أنها تعرض على أهل الخبرة، فإن قالوا أن الخسارة ليست بسبب تعدى أو تقصير فإن المضارب لا يضمن، وإن كانت الخسارة بسبب تعدى المضارب أو تقصيره فإنه يضمن. وهذا الأمر يكتب في عقد المضاربة حتى لا يتهرب المضارب من ذلك.

3- مماطلة المضارب في تصفية العملية: من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد

63 التأمين الإسلامي: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل اتبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن. انظر، ملحم، أحمد سالم، **التأمين الإسلامي**، ص (73).

وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها ؛ لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد او شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة ، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

ويمكن معالجة هذه الخطر: بحماية القانون ضد المماطل، وذلك بكتابة العقد تبين فيه مدة المضاربة ووقت انتهاء المضاربة وتصفية المضاربة، فإذا ماطل المضارب في تصفية المضاربة لسبب مشروع فإنه لا يضمن، وإلا ضمن الخسارة إن وجدت بسبب المماطلة.

4- **مخاطر صيغة المضاربة**: يُعدّ عقد المضاربة من عقود الأمانة حيث لا تتطلّب الرهون والضمانات وإنّما يدفع ربّ المال (المصرف) رأس المال إلى المضارِب (العميل)، بناء على ثقته في أمانته وقدرته على أداء وتحقيق الربح[64]،ووفقا لهذه الصيغة تتعرّض المصارف الإسلاميّة إلى مخاطر أخلاقيّة، والتي تنبثق منها العديد من الأمور نُوضِحُها كما يلي:

5- **مخاطر أخلاقيّة والتي تواجه المصارف الإسلاميّة** نتيجة لانعدام الوازع الدينيّ لدى المضارِب، وتتمثّل هذه المخاطر بتصرّف المضارِب في غير صالح ربّ المال (المصرف)، وقيامه بإخفاء معلومات عن المصرف، أو تزويده بمعلومات غير صحيحة، بقصد الحصول على ما لا يستحقّه من المنافع، ويترتّب على ذلك عدد من العوامل والمخاطر ممثّلة بما يلي:[65]

أ- لا يتضمّن عقد المضاربة وجود ضمان، كون المال في يد المضارِب خاضع للربح والخسارة، وغير مضمون لاسترداد رأس المال إلّا في حالات التعدّي والتقصير، ونظراً لصعوبة إثبات التعدّي والتقصير في إدارة المشروع من قبل المضارِب، فإنّ ذلك يُعرّض المصرف لمخاطر ائتمانيّة بسبب تعثّر المشروع وعدم دفع العامل (المضارِب) لمستحقّات المصرف محققاً بذلك مخاطر ضياع أموال المصرف وكذلك ضياع حقوق المودِعينَ.

ويمكن درء هذه المخاطر: بتجزئة رأس المال على فترات بحيث يتمكن المصرف الممول من التأكد من جدية وأمانة المضارب وإجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة وتمثيل رب المال لا سيما في حالة تعدد الممولين في صورة لجنة لمتابعة أعمال مدير المضاربة، وكذلك تسليم الأموال وتسلمها عن طريق فتح حسابات للمضاربة لدى المصرف الممول، والحصول على حوالة حق من عملاء المضاربة لصالح المضاربة، بحيث تورد جميع المستحقات إلى

64 القري، مُحَمَّد علي، **بحوث في التمويل الإسلاميّ**، م،3، (السعودية، الرياض: دار الايمان، 2020) ص (160).

65 بلال أبو السعيد، **المعاملات الماليّة في الشريعة الإسلاميّة**، (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011) ص (115).

ذلك الحساب[66].

ب- تتعرّض المصارف الإسلاميّة وفقاً لصيغة عقد المضاربة إلى المخاطر التشغيليّة سواء نتيجة الأخطاء الإداريّة في اختيار المضارب غير الكفء، أو لكون الدراسة الائتمانيّة غير سليمة أو نتيجة لحدوث أحداث خارجيّة كالكوارث الطبيعيّة.

ويمكن درء هذه المخاطر: بتقديم دراسة جدوى اقتصادية قبل الدخول في عملية المضاربة بين البنك والمضارب، نظراً لاشتراك البنك بصفة رب المال في الإشراف والمتابعة لعمل المضارب، على أن يكون اختيار المضارب الكفؤ. وتوفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في أموال المضاربة

ج- تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السيولة، نتيجة لفشل المشروع وعدم تحقيقه تدفقات نقدية داخلة.

ويمكن درء هذه المخاطر: وذلك من خلال تأكد المصرف من المستحقات المالية، وعلى المصرف التأكد من التدفقات المالية المستقبلية وأنها تتوافق مع مواعيد الالتزامات المترتبة على المصرف. وتدبير الأموال بتكلفة معقولة، حيث يلجأ المصرف إلى التمويل قصير الأجل لسد النقص في السيولة.

المطلب الخامس: بيت التمويل الكويتي وإدارة المخاطر في عقد المضاربة:

ومن أمثلة الحسابات التي تقوم على مبدأ المضاربة في بيت التمويل الكويتي حسابات التوفير الاستثماري، حيث يقوم بيت التمويل الكويتي باعتباره شريكاً مضارباً باستثمار أموال حسابات التوفير الاستثمارية وفقاً لمبدأ المضاربة المطلقة على أساس أدنى رصيد شهري بالحساب، ولبيت التمويل الكويتي حرية التصرف في كل ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب المضاربة وأساليب مجالات الاستثمار. كما يقوم البنك بتحديد نسبة الأرباح بين الأطراف بحسب نوع الحساب كما يأتي [67]:

- يتم استثمار أموال حساب التوفير الاستثماري للأطفال "بيتي" وفقاً لمبدأ المضاربة المطلقة بما نسبته 60% من رصيد الحساب حسب الفرص الاستثمارية المناسبة، على أن تكون نسبة "بيتك" من الأرباح 20% كحد أقصى.

- يتم استثمار أموال حساب "الرابح" وفقا لأحكام عقد المضاربة المطلقة بما نسبته 100% من رصيد الحساب حسب الفرصة الاستثمارية المناسبة، على أن تكون نسبة "بيتك" من أرباح حساب "الرابح" 90%

66 أبو قعنوبة، شيرين محمّد سالم، **الهندسة المالية الإسلامية**، ص (183).

67 الشروط العامة والخاصة للحسابات والخدمات المصرفية، بيت التمويل الكويتي، ص (2). https://www.kfh.com/dam/jcr:3e5afafc-c9c8-41a6-9099-84a9e189cc44/Competition-Terms---Conditions-2023-AR.pdf.

كحد أقصى.

- يتم استثمار أموال حسابات التوفير الاستثماري وفقا لمبدأ المضاربة المطلقة بما نسبته 60% من رصيد الحساب حسب الفرصة الاستثمارية المناسبة، على أن تكون نسبة "بيتك" من الأرباح 60% كحد أقصى.

- يتم استثمار أموال حسابات التوفير الاستثمارية طويلة الأجل وفقا لمبدأ المضاربة المطلقة بما نسبته 80% من رصيد الحساب حسب الفرصة الاستثمارية المناسبة، على أن تكون نسبة "بيتك" من الأرباح 20% كحد أقصى.

وأما في الودائع الاستثمارية فإن بيت التمويل الكويتي يقوم باعتباره شريكاً مضارباً باستثمار أموال الودائع لاستثمارية وفقاً لمبدأ المضاربة المطلقة. ولبيت التمويل الكويتي حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب ومجالات الاستثمار.

حيث يتم استثمار أموال الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة بما نسبته 90% للوديعة الاستثمارية المستمرة و10% تعامل معاملة القرض الحسن، أما بخصوص الودائع الأخرى (الوديعة الاستثمارية الثلاثية، ووديعة السدرة الاستثمارية، ووديعة الكوثر الاستثمارية تكون على أساس عقد مضاربة حيث يتم استثمار 70% من المبلغ، و 30% المتبقية تعامل معاملة قرض حسن، وبالنسبة للوديعة الاستثمارية الخماسية فتكون نسبة الاستثمار 100%) [68].

وتحديد هذه النسب يتم لدرء المخاطر التي قد تنتج عن عملية المضاربة، ويتم إعلان العميل بها.

المطلب السادس: بنك سوريا الدولي وإدارة المخاطر في عقد المضاربة:

بين بنك سوريا الدولي الإسلامي دور إدارة المخاطر في حفظ عقد المضاربة خلال الأمور التالية:

1- نص بنك سوريا الدولي الإسلامي المادة (4) على أن: (يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسئولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير). وهذا التعهد الذي اشترطه البنك من باب إدارة المخاطر، حيث جعل المسؤولية على المضارب في حال مخالفته الشروط أو تعد أو قصر على اعتبار أن يده يد أمانة لا يضمن إلا عند التعدي أو التقصير.

2- ونص البنك أيضاً في المادة (5) على أنه: (يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وأنه يتحمل بمفرده كل

68 الشروط العامة والخاصة للحسابات والخدمات المصرفية، بيت التمويل الكويتي، ص (1). https://www.kfh.com/dam/jcr:3e5afafc-c9c8-41a6-9099-84a9e189cc44/Competition-Terms---Conditions-2023-AR.pdf.

ما يترتب على ذلك من أضرار فعلية، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول). وهذا إقرار من المضارب على تحمله أي أضرار تقع منه بسبب تعد أو تقصير، وهذا من باب درء المخاطر إذا وجدت وفي هذا ضمان البنك من عدم حدوث أي اضرار قد تقع على المضارب وبالتالي تقع على البنك.

3- ونص البنك في المادة (6) على تقديم المضارب مدة العقد حساب ختامي للبنك، وهذا التصرف من باب درء المخاطر وإدارته، حيث يتمكن البنك من متابعة سير العمل ويتأكد من تقصير المضارب في المضاربة، حيث نص على أن: (مدة هذا العقد ( ) من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية).

4- نص البنك في المادة (8/ب) على أنه : (أما في حالة الخسارة فيتحمل الطرف الأول (البنك) الخسائر الناتجة في رأس المال ويتحمل الطرف الثاني (المضارب) خسارة جهده شريطة أن لا تكون الخسائر ناتجة عن إهمال و/أو قصور و/أو تعد و/أو إخلال بالعقد من قبل المضارب، أما إذا كانت الخسائر ناتجة عن إهمال و/أو قصور و/أو تعد و/أو إخلال بالعقد من قبل المضارب ففي هذه الحالة يتحمل المضارب جزءاً من الخسائر الرأسمالية بما يتناسب وحجم الضرر الناتج عن الإهمال و/أو القصور و/أو التعدي و/أو الإخلال بالعقد، وإذا كان المضارب مشتركا في رأس المال فانه يتحمل جزءاً من الخسارة بما يتناسب ومساهمته في رأس المال إضافة إلى خسارة جهده). نلاحظ هنا أن البنك نص على أن المضارب يده يد أمانة، وهذا هو الأصل، ولكن إذا حدثت خسارة فإن البنك يتحمل المال، لكن إذا ثبت أن المضارب قد تعد أو قصر ففي هذه الحالة يتحمل المضارب هذه الخسارة بما ستناسب وحجم الضرر، وهذا من باب إدارة المخاطر، ودرء المخاطر، فإدارة المخاطر هو أن المضارب يده يد أمانة، ودرء المخاطر إذا وقعت خسارة بسبب تعد أو تقصير فإن المضارب يتحمل الخسارة.

5- نص البنك في المادة (9) على أنه: (يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها). فهذا التعهد من قبل المضارب أن لا ينفق رأس المال على شؤونه الخاصة ما هو إلا من إدارة المخاطر، ولذا إذا خالف المضارب ما تعهد به فإنه يضمن، وهذا من باب درء المخطر إذا وقعت.

6- نص البنك على أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله، ولا أن يعطيه لغيره أو يتصرف فيه من قبل إذن البنك، وهذا من باب حفظ مال المضاربة من خسارته وبالتالي خسارة المضاربة، وهذا من باب إدارة المخاطر ودرئها.

7- لدرء أي مخاطر قد تحدث بسبب نزاع أو خلاف، فقد نص البنك في المادة (13) على أنه: (إذا نشأ خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي: -حكم يختاره الفريق الأول. -حكم يختاره الفريق الثاني. -حكم مرجحا يختاره المحكمان وان لم يتفقا فتفوض وزارة الاقتصاد والتجارة بتعيين الحكم الثالث. ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا.

وفي حالة اعتذار وزارة الاقتصاد والتجارة عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الجهورية العربية السورية. يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم الجمهورية العربية السورية النظامية المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد). وهذا كله من باب إدارة المخاطر ودرئه عند وقوع النزاع والخلاف بين البنك والمضارب.

المطلب السابع: البنك الإسلامي الأردني وإدارة المخاطر في عقد المضاربة:

بين بنك الإسلامي الأردني دور إدارة المخاطر في حفظ عقد المضاربة خلال الأمور التالية:

1- نص البنك الإسلامي الأردني في المادة على أنه: (لا يجوز للفريق الثاني (العميل) خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول (البنك) ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه). فقد احتاط البنك من توقع حدوث الخسارة أو الإضرار لعقد المضاربة إذا تصرف العميل بما يشأ من دون الرجوع إلى إذن البنك، وهذا من إدارة المخاطر الواضح، وفيه وضع بعض الأمور التي تحقق للبنك الربح دون الخسارة.

2- قام البنك الإسلامي الأردني بإدارة المخاطر في عقد المضاربة حيث اشترط إقرار العميل عند تسلم المبالغ المالية من البنك عن طريق إقرار العميل، وأنه يتعهد بأن لا يستعمل المال الذي أخذه من البنك إلا في ما اختص به العمل، وأنه يتحمل ويضمن العقد إذا قصر أو تعد، حيث نص البنك في المادة (3) على أن: (يقر الفريق الثاني (العميل) بأنه قد تسلم أو أنه سوف يتسلم من الفريق الأول (البنك) مبلغاً أو مبالغ من المال، حسبما ما يتفق عليه مع الفريق الأول، وذلك لاستعمالها في الغايات المذكورة تالياً وحسب الشروط التالية:

أ- يتعهد الفريق الثاني بأنه لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاها، ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

ب- يقر الفريق الثاني بعد تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى

النفقات المصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وإنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات وغير منظورة، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله، أو مخالفته لنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول.

ج- مدة هذا العقد من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد، ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستثمار فيها أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية).

3- من تدبير واحتياط البنك وإدارة المخاطر، فقد نص في المادة (4/ج) على أنه: (في حالة الخسارة فإنها توزع نحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة، ولا يتحمل المضارب شيئاً، إلا إذا كان مشاركاً برأس المال، فيخسر بقيمة المشاركة). وهذا واضح من أن البنك أراد أن يحتاط لنفسه من الخسارة التي قد تقع في عقد المضاربة، وأنه في حالة وقوع الخسارة من دون تعد أو تقصير فإنه يتحمل كامل الخسارة، إلا إذا كان العميل مشاركا للبنك في رأس المال فإنه يتحمل بقدر ما وضعه من رأس المال، وإلا فلا يخسر العميل إلا جهده، وهذا في حد ذاته يعتبر من سياسية البنك فثل هذه العقود.

4- نص البنك في المادة (6) على أن: (يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة، وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة، إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها). فقد اشترط البنك من باب إدارة المخاطر أن لا يقوم العميل بعد إنفاق أي من مال المضاربة على شؤونه الخاصة فإن فعل ذلك فإنه يكون مخالفاً لشرط البنك، وبتالي يكون ضمناً لمال المضاربة، وهذا من تخيطي السياسة المالية للبنك في حفظ مال المضاربة من الخسارة أو الأضرار به.

5- نص البنك في المادة (8) على أنه: (إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح، فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال). وهذا من باب إدارة المخاطر عند حدوث خسارة في عملية المضاربة، أن الخسارة تحسب من الربح، وذلك لتقليل الخسارة، فإن زادت الخسارة حسب ذلك من رأس المال؛ لأن المضارب (العميل) يده يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإلا فلا تضمن، وتكون الخسارة من الربح.

6- نص البنك في المادة (9) على أنه: (إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول (البنك)، عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي: حكماً يختاره الفريق الأول، وحكماً يختاره الفريق الثاني، وحكماً تختاره غرفة تجارة/ أو صناعة عمّان. ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أن بالأغلبية ملزماً للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طرق من طرق الطعن جائزة قانوناً. وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ أو صناعة عمّان عن اختيار المحكم

الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعينه، وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن). وهذا من باب إدارة المخاطر ودرئه عند حدوث النزاع والخلاف، فإن البنك احتاط لنفسه بعرض الخلاف على ثلاثة محكمين، أحدهما يختاره البنك، والآخر يختاره العميل، والثالث يختاره غرفة تجارة الأردن أو صناعة عمان، وذلك لحل الخلاف، وهذا كله من باب إدارة المخاطر؛ لأن البنك همه هو جلب الربح ودفع الخسارة قدر الإمكان، وهذا من باب تخطيط البنك لدرء أي خسارة لعقد المضاربة.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة اذكرها كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- عرفت المخاطر بأنها: احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع، أو هي: درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في تحقيق قيمة التدفقات.

2- مفهوم المخاطر يرتبط بالزمن وهو متعلق باحتمال وقوع خسارة، تؤثر سلباً على تحقيق الأهداف المراد تحقيقها مستقبلاً، وان مفهوم المخاطر في المصارف التقليدية يمثل أي انعكاس سلبي على تحقيق أهدافها.

3- إدارة المخاطر: مصطلح معاصر، عرف بأنها: مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تحديد العوائق المحتملة وتقليل الخسارة إلى أدنى حدٍ ممكن.

4- المضاربة قيست على المساقاة لحاجة الناس إليها؛ لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.

5- يشترط في الربح أن يكون جزءاً مشاعاً منه، كالنصف لكل واحد، أو الثلث لواحد والثلثان للآخر، وهكذا؛ لأن الربح لا يمكن معرفته بالقدر؛ لأنه غير محتم الوجود، فإذا جهلت الأجزاء فسدت المضاربة كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلومًا به.

6- من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية هي: نسبة توزيع الأرباح سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة. وتعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، ومماطلة المضارب في تصفية العملية.

7- من المخاطر مخاطر أخلاقيّة والتي تواجه المصارف الإسلاميّة نتيجة لانعدام الوازع الدينيّ لدى المضارِب، وتتمثّل هذه المخاطر بتصرّف المضارِب في غير صالح ربّ المال (المصرف)، وقيامه بإخفاء معلومات عن المصرف، أو تزويده بمعلومات غير صحيحة، بقصد الحصول على ما لا يستحقّه من المنافع.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث إلى ما يلي:

1- يوصي الباحث على أهمية الاهتمام بإدارة المخاطر وتطبيقاتها في المعاملات الإسلامية والمصارف الإسلامية.

2- الاهتمام بتأهيل وتطوير العاملين بالبنوك الإسلامية من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والفهم السليم بالمقاصد المنشودة كرسالة وليست كوظيفة.

3- إيجاد معهد تدريب متخصص في ما بين البنوك الإسلامية يجمع المدربين المؤهلين لتقوم البنوك الإسلامية بإرسال العاملين لديها بشكل دوري منتظم لإعدادهم عملياً ومصرفياً، الأمر الذي يزيد التخصص ويقلل التكاليف ويساهم في تسخير قدرات المدربين.

4- دعوة البنوك الإسلامية للنظر في مشروع إنشاء البنك الإسلامي العاملي والذي يكون توجهه أساساً لخدمة أنشطة البنوك الإسلامية.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يوفق العاملين المخلصين على نشر وتطبيق مقاصد الشريعة في جميع نواحي الحياة، وخصوصاً في الجانب الاقتصادي والمالي الإسلامي، ليشع نور الإسلام في العالم.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يوفق العاملين المخلصين على نشر وتطبيق مقاصد الشريعة في جميع نواحي الحياة، وخصوصاً في الجانب الاقتصادي والمالي الإسلامي، ليشع نور الإسلام في العالم.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, *Lisān al-ʻArab*, (Bayrūt : Dār Ṣādir, Ṭ1, D. t).

[2] Ibrāhīm, Ibrāhīm Muṣṭafá, wālzyāt, Aḥmad Ḥasan, wa-ʻAbd al-Qādir, Ḥāmid, wālnjār, Muḥammad ʻAlī, al-Muʻjam al-Wasīṭ, ṭ2, (D. M : Dār al-Daʻwah, D. t)

[3] al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, D. Ṭ, (D. M : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t)

[4] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʻd ibn Ayyūb, al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Ṭ1, (Miṣr : Maṭbaʻat al-Saʻādah, 1332)

[5] Badr, Fāṭimah, wmʻādh al-Ṣabbāgh, Asāsīyāt al-Idārah, Manshūrāt al-Jāmiʻah al-iftirāḍīyah al-Sūrīyah, 2020m.

[6] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1, (D. M : Dār Ṭawq al-najāh, 1422h)

[7] al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʻūd, tafsīr al-Baghawī ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu Muḥammad ʻAbd Allāh al-Nimr, Dār Ṭaybah lil-Nashr, ṭ3, 1417 H-1997 M.

[8] al-Balkhī, Niẓām al-Dīn, wa-Lajnat ʻulamā', al-Fatāwá al-Hindīyah, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1310h)

[9] Bilāl Abū al-Saʻīd, al-muʻāmalāt almālyyh fī al-sharīʻah al'slāmyyh, (al-Urdun : Dār Usāmah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 2011)

[10] bwrqbh, Shawqī, Hājar zrāqy, Idārat al-makhāṭir al''tmānyh fī al-maṣārif al-Islāmīyah, Ṭ1 (Dār al-Nafā'is lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ al-Urdun, 1436h-2015m)

[11] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Ḥanbalī, Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, (D. M : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. t).

[12] Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī, al-shurūṭ al-ʻĀmmah wa-al-khāṣṣah lil-ḥisābāt wa-al-Khidmāt al-maṣrifīyah.

[13] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, ṭ3, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424 H / 2003m)

[14] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, al-qawāʻid al-nūrānīyah al-fiqhīyah, taḥqīq U. D. Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl. ṭ3 (Dār Ibn al-Jawzī, 1433h)

[15] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, Majmūʻ al-Fatāwá, taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, D. Ṭ, (al-Madīnah al-Munawwarah : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h / 1995m).

[16] Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, D. Ṭ, (Bayrūt : al-Maktabah al-ʻIlmīyah, 1399h / 1979m).

[17] al'jnf, Ayman Muḥammad al-Fītūrī, Athar al-makhāṭir al-sūqīyah ʻalá Ribḥīyat al-maṣārif al-Islāmīyah, Ṭ1, (Dār al-Nafā'is lil-Nashr wāltwzyʻ-al-Urdun, 1439h-2018m)

[18] Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī, i'taná bi-hi Maḥmūd ibn al-jamīl, Maktabat al-Ṣafā, (al-Ṭab'ah al-ūlá 1424h-2003m).

[19] Ḥammād, Ṭāriq 'Abd-al-'Āl, Idārat al-makhāṭir, (al-Dār al-Jāmi'īyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 2007m)

[20] al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah, D. t)

[21] al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, taḥqīq : Muḥammad Khalīl 'Aytānī, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Ma'rifah lil-

[22] al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad, Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, 'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, Ṭ1, (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1424h / 2004m)

[23] 22. al-Dardīr, al-sharḥ al-kabīr, D. Ṭ, (D. M : Dār al-Fikr, D. t)

[24] al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr, D. Ṭ, (D. M : Dār al-Fikr, D. t)

[25] alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūṭī, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, ṭ2, (Dimashq : al-Maktab al-Islāmī, 1994m) Ramaḍān, Ziyād, Mabādi' al-istithmār al-mālī wālḥqyqy, Ṭ1, (Dār Wā'il lil-Nashr, 2018m)

[26] Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Ḥafīd Abū al-Walīd, al-Andalusī, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, D. Ṭ (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 1425h-2004m)

[27] al-Ru'aynī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ṭ3, (Dimashq : Dār al-Fikr, 1412h-1992m)

[28] al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Ṭ. U (Bayrūt, Dār al-Fikr, 1404h / 1984m)

[29] al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, ṭ4, (Dimashq : Dār al-Fikr, 2004m)

[30] al-Zayla'ī, 'Abd Allāh ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah ma'a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma'ī fī takhrīj al-Zayla'ī, taḥqīq : Muḥammad 'Awwāmah, (Bayrūt : Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr 1418h / 1997m)

[31] al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan albār'y, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī, Ṭ1, (al-Qāhirah : al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah-bwlāq, 1313h).

[32] al-Sā'ātī, 'Abd al-Raḥīm 'Abd al-Ḥamīd, Niẓām al-ta'mīn al-Islāmī : al-Taḍāmun fī taḥmil al-khaṭar, Majallat al-Malik 'Abd al-'Azīz, al-iqtiṣād al-Islāmī, al-'adad 23.

[33] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Mabsūṭ, D. Ṭ (Bayrūt : Dār al-Ma'rifah 1414h-1993)

[34] Sa'd, Ḥusayn, Idārat al-makhāṭir fī al-mu'assasāt al-mālīyah al-maṣrifīyah, al-Mu'tamar al-Awwal lil-maṣārif wa-al-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, taḥta

shi‘ār : Āfāq al-ṣayrafah al-Islāmīyah, Sūrīyah, 2006,

[35] al-shā‘ir, Burhān Muḥammad Badr al-Dīn, Ḍawābiṭ al-muḍārabah wa-taṭbīqātuhā fī al-maṣārif al-Islāmīyah, Ṭ1, (Dimashq : Dār al-Nawādir, 2013m)

[36] al-Shabīb, Durayd Kāmil, muqaddimah fī al-Idārah al-mālīyah al-mu‘āṣirah, Dār al-Masīrah, 2009.

[37] Abū Shahd, ‘Abd al-Mun‘im brāny, Idārat al-makhāṭir fī al-maṣārif al-Islāmīyah, Ṭ1, (1434h-2013m, Dār al-Nafā’is lil-Nashr wāltwzy‘-al-Urdun)

[38] al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr, D. Ṭ, (D. M : Dār al-Ma‘ārif, D. t)

[39] Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1412h)

[40] ‘Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, D. Ṭ (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1409H / 1989m)

[41] ‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar, bi-musā‘adat farīq ‘amal, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, al-Nāshir : ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1429 H-2008 M,

[42] al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, bi-ishrāf : Muḥammad Na‘īm al‘rqsūsy, ṭ8, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1426/2005m)

[43] al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, D. Ṭ, (Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Tārīkh al-Nashr 1431h)

[44] Ibn Qudāmah, al-Mughnī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, taḥqīq : al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī wa-‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, ṭ3, (al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wāltwzy‘1417h / 1997m)

[45] al-Qarāfī, al-Dhakhīrah, taḥqīq : Muḥammad Bū Khabzah (ḥaqqaqa al-juz’ al-thālith) wa-ākharīn, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Gharb al’slāmy1994m)

[46] al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraj al-Anṣārī, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah 1384h / 1964m)

[47] al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd, al-muqaddimāt almmhdāt, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Gharb al’slāmy1408h / 1988m)

[48] al-Qurá, Muḥammad ‘Alī, al-i’timānīyah fī al-tamwīl al-maṣrifī al-Islāmī, baḥth muqaddam ilá Nadwat al-tanẓīm wa-al-ishrāf ‘alá al-maṣārif al-Islāmīyah, Abrīl 2000.

[49] al-Qurá, Muḥammad ‘Alī, Buḥūth fī al-tamwīl al’slāmī, M, 3, (al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ : Dār al-īmān, 2020)

[50] 49) al-Qurá, Muḥammad ‘Alī, Makhāṭir al-i’timān fī tamwīl al-maṣrif al-Islāmī, D. Ṭ, D. t)

[51] Abū q‘nwnh, Shīrīn Muḥammad Sālim, al-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah, Ṭ1, (Dār al-Nafā’is, al-Urdun, 1437h – 2016m)

[52] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, ṭ27, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, al-Kuwayt : Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, Mu’assasat al-Risālah, 1415h / 1994m)

[53] al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāshānī [aw al-Kāsānī, yarwī bklyhmā], Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h / 1986m)

[54] Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, tafsīr Ibn Kathīr, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah ṭ2 (Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1420h-1999 M)

[55] al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, al-Muwaṭṭa’, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

[56] Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t)

[57] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, (Bayrūt : 1418h / 1997m)

[58] Mulḥim, Aḥmad Sālim Allāh, al-ta’mīn al-Islāmī, ‘Ammān, Maktabat al- Risālah.

[59] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, ṭ3, (Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414h)

[60] Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-‘Abdarī al-Gharnāṭī, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h / 1994)

[61] al-Mawsū‘ah al-Kuwaytīyah. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah fī al-Kuwayt, Ṭ1, (Miṣr : Maṭābi‘ Dār al-Ṣafwah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1993)

[62] al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, ṭ3, (byrwt-dmshq-‘mān : al-Maktab al-Islāmī, 1412h / 1991m.)

[63] anytā, kmbywn anytā, Idārat al-makhāṭir bi-al-ṣinā‘ah al-mālīyah, (Mu’assasat al-Bayān lil-Istishārāt, 2000M)

[64] Hishām Jabr, Idārat al-maṣārif – uṣūluhā al‘lmyyh wāl‘mlyyh, Filasṭīn, Jāmi‘at al-Najāḥ alwṭnyyh, ‘Imādat al-Baḥth al‘lmī, 2006